UN LIBRARY
DEC 19 1974
COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/9981
17 December 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

نظام مرتبات الأمم المتحدة

مشروع تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد محمود م. عثمان (مصر)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١	٢
ثانيا ـ لجنة الخدمة المدنية الدولية		٢
ألف ـ الوثائق المعروضة على اللجنة	٢ ـ ١٨	٢
باء ـ المناقشة	١٩ ـ ٣١	٥
جيم ـ الاقتراحات والتصويت	٣٢ ـ ٤١	٨
ثالثا ـ مرتبات وتعويضات موافي الفئتين الفنية والعليا		١٢
ألف ـ الوثائق المعروضة على اللجنة	٤٢ ـ ٥٦	١٢
باء ـ المناقشة	٥٧ ـ ٦٨	١٥
جيم ـ الاقتراحات والتصويت	٦٩ ـ ٧٣	١٧
رابعا ـ توصيات اللجنة الخامسة	٧٤	٢٠

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الخامسة في البند ٨٢ من جدول الأعمال ، " نظام مرتبات الأمم المتحدة"، في جلساتها من ١٦٨٨ الى ١٦٩٤ ، المعقودة من ١٠ الى ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ . وكانت المسألتان المطروحتان للبحث هما مشروع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والاقتراحات التي تقدم بها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية بشأن مرتبات وتعويضات موظفي الفئتين الفنية والعليا .

ثانيا - لجنة الخدمة المدنية الدولية

ألف - الوثائق المعروضة على اللجنة

٢ - كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن مشروع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (A/9738 و Add.1 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (A/9891) .

٣ - وقد تضمن تقرير الامين العام ملاحظات حول بعض أحكام المشروع الأصلي للنظام الأساسي الذي كان قد عرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (A/9147 وCorr.1) ، ومشروع اعتمادات منقحة لتشغيل اللجنة وأمانتها . وكانت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، اثر نظرها بصورة أولية في مشروع النظام الأساسي وتقرير اللجنة الاستشارية المؤقت حوله (A/9370) ، قد قررت ارجاء النظر في مشروع النظام الأساسي الى دورتها التاسعة والعشرين وطلبت الى الأمين العام أن يقوم ، بانتظار ذلك ،باحالة نص مشروع النظام الأساسي الى حكومات الدول الأعضاء لابداء ملاحظاتها حوله . وقد أرفق الأمين العام بتقريره نصوص ٢٢ من الاجابات الـ ٢٦ التي تلقاها ؛ أما الاجابات الأربع الباقية فكانت ذات طابع اقرار شكلي أو مؤقت باستلام النص .

٤ - ونظرا للقضايا التي أثارتها اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤقت ولوجهات النظر التي أبدتها الدول الأعضاء سواء في المناقشة الاولية التي أجرتها اللجنة الخامسة في دورتها الثامنة والعشرين أو في الملاحظات الخطية التي أرسلت فيما بعد ، أعلن الأمين العام أن الأمر قد يستدعي ادخال تغييرات على أحكام مشروع النظام الأساسي المتصلة بتكوين اللجنة (المادة ٢) وبوظائفها وسلطاتها (المادة ١٨) . وقال انه قد يكون من الممكن عمليا في بداية الأمر الاكتفاء بعضوين اثنين يعملان كامل الوقت بدلا من ثلاثة من أصل المفوضين الثلاثة عشرة ، وهما الرئيس

ونائب الرئيس . كما اقترح نصا منقحا للمادة ١٨ يهدف الى استبعاد أي شك في كون سلطات اللجنة غير قابلة للتجزئة وفي أمر تساوي أعضائها .

٥ - أما مشروع ميزانية اللجنة المنقح الذي قدمه الأمين العام فكان يقدر تكاليف اللجنة ، بعد الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين، بمبلغ ٠٠٠ ٢٣٦ ١ دولار لعام ١٩٧٥ وبمبلغ ٠٠٠ ٤٨٧ ٣ دولار لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ ، على افتراض أن الأمم المتحدة ستدفع حوالي ٣٣ في المائة من هذه التكاليف ، أي ٠٠٠ ٨٠٧ ٤ دولار في عام ١٩٧٥ و ٠٠٠ ١٥٠ ١ دولار في ١٩٧٦-١٩٧٧ ؛ بينما تقوم المنظمات الأخرى الداخلة في نظام الأمم المتحدة الموحد بدفع الباقي .

٦ - واشتملت تقديرات الميزانية على مؤنة لعضوين يعملان كامل الوقت ويتلقيان مايماثل مكافأة مساعدي الأمين العام ، ولـ ٤٨ موظفا في أمانتها (٢٠ من الفئتين الفنية والعليا و ٢٨ من فئة الخدمات العامة) على أن يكون ٢٥ من أصل الـ ٤٨ منصبا مناصب موجودة فعلا تنقل من الأمم المتحدة و من الوكالات المتخصصة (١٠ من الفئتين الفنية والعليا و ١٥ من فئة الخدمات العامة) بينما يستحدث ٢٣ منصبا (١٠ من الفئتين الفنية والعليا و ١٣ من فئة الخدمات العامة) .

٧ - أما اللجنة الاستشارية فقد أعربت في تقريرها (A/9991) عن رأي يقول بأن المشروع المنقح للنظام الأساسي يمثل اطارا مقبولا في خطوطه العامة لقيام اللجنة بوظائفها . وفي معرض التعليق على المواد كل على حدة عالجت اللجنة الاستشارية بصورة رئيسية تلك المواد المتصلة بوظائف اللجنة وحجمها وتركيبها ، وتقسيم المسؤوليات بين اللجنة ككل وبين أعضائها الدائمين .

٨ - فأما من حيث وظائف اللجنة فقد قالت اللجنة الاستشارية انه لا يسعها أن تقبل أحكام المادة ١١ (ب) التي تخول اللجنة سلطة وضع معدلات التعويضات والمزايا (عدا المعاشات التقاعدية) الخاصة بموظفي الفئتين الفنية والعليا . بل ترى أن تحديد معدلات التعويضات والمزايا الرئيسية يجب أن يبقى من اختصاص الجمعية العامة وان دور اللجنة يجب أن يقتصر على تقديم التوصيات . وفضلا عن ذلك أوصت اللجنة الاستشارية بتعديل المادة ١٢ ، التي تحدد مسؤوليات اللجنة في مجال مرتبات فئة الخدمات العامة ، بحيث تنص بالتحديد على أن اللجنة ذاتها ستقرر متى وبأية سرعة سوف تضطلع بتلك المسؤوليات ، وعلى أن من الواجب ، عندما تبت اللجنة ، بناء على طلب مدير تنفيذي ، في تحديد جداول مرتبات فئة الخدمات العامة في مقر عمل ما ، أن ينطبق قرارها هذا على جميع موظفي الفئة ذاتها في مقر العمل المشار اليه .

٩ - وفيما يتعلق بحجم اللجنة وتركيبها قالت اللجنة الاستشارية أنها مستعدة لقبول ما انتهت اليه لجنة التنسيق الادارية من أن اللجنة يجب أن تضم ١٣ عضوا وأن يكون اثنان منهم دائمين يعملان كامل الوقت ، وهما الرئيس ونائب الرئيس . ووافقت أيضا على أن يتم تعيين الرئيس ونائب الرئيس من قبل الجمعية العامة .

١٠ - أما عن تقسيم المسؤوليات بين اللجنة ككل وبين أعضائها الدائمين فكان رأى اللجنة أن النص المنقح للمادة ١٨ الذى اقترحه الأمين العام ، رغم أنه تحسين على النص الأصلي ، غير مرض تماما من حيث أنه لا ينص بالتحديد على أن جميع السلطات يجب أن تكون منوطة باللجنة ، التى لها أن تفوض المسؤوليات حسبما تراه مناسبا لضمان القيام بوظائفها بشكل ناجع . وعليه فقد أوصت اللجنة الاستشارية بصياغة جديدة للمادة ١٨ بغية التوصل الى الهدف المنشود .

١١ - كما أوصت اللجنة الاستشارية بادخال تغييرات على المواد ١ (أ) ، و٧ و٢١ ، و٢٢ (ب) ، و٢٤ ، و٣٠ ، و٣٢ ، لكي تتضمن ، على التوالي ، الأحكام التالية :

(أ) أن تشتمل على بيان عام عن الغرض من اللجنة ؛

(ب) أن تناط سلطة انهاء خدمة مفوض ما بالجمعية العامة لدى تلقيها الرأى الاجماعي من المفوضين الآخرين ؛

(ج) أن يتم اختيار موظفي اللجنة وفقا لأحكام المادة ١٠١ ، (٣) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(د) أن تدرج ميزانية اللجنة ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(هـ) أن تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل عام ؛

(و) أن تكون جلسات اللجنة مغلقة وأن لا تدون محاضر موجزة لها ؛

(ز) أن تقوم أية منظمة تسحب قبولها للنظام الأساسي باشعار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ، على أن يقوم الأمين العام باسترعاء انتباه الجمعية العامة للأمم المتحدة الى مثل هذا الاشعار ، وكذلك انتباه الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة الأخرى عن طريق الرؤساء التنفيذيين المعنيين .

١٢ - وأخيرا ، أوصت اللجنة الاستشارية بتعريف المصطلح " ممثلي الموظفين" ، المشار اليه في عدة فقرات ، تعريفا مناسبا .

١٣ - وبخصوص ميزانية اللجنة ، أوصت اللجنة الاستشارية بالتمييز بوضوح بين نفقات اللجنة ونفقات الأمانة التي تزودها بالخدمات . وحرصا على ضمان استقلال المفوضين الدائمين عن الأمانة ، أوصت اللجنة الاستشارية بأن تضع الجمعية العامة مكافأتيهما خارج النظام الموحد وذلك على شكل أتعاب .

١٤ - أما بشأن اقتراح المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية والأمين العام بأنه قد يكون من الضروري ، من حين لآخر دفع تعويضات يومية ، اضافة الى دفع تكاليف السفر والاقامة ، الى الأعضاء الآخرين في اللجنة ، فقد اقترحت اللجنة أن تتم دراسة المسألة ضمن الاطار الاوسع ، أى اطار تطبيقها العام على أعضاء هيئات الأمم المتحدة الذين يعملون بصفتهم الشخصية .

١٥ - أما فيما يتعلق بتوظيف أعضاء أمانة اللجنة ، فقد رأت اللجنة الاستشارية أن تبدأ اللجنة أعمالها مستعينة بموظفين سيوفرون لها عن طريق النقل من الوظائف الموجودة في مجموعة

مؤسسات الأمم المتحدة . وعلى ذلك ، أوصت بأن تزود اللجنة في عام ١٩٧٥ - في حدود مواردها الحالية - بما مجموعه ٢٥ موظفا ، منهم ١٠ من الفئة الفنية وما فوقها و ١٥ من فئة الخدمات العامة .

١٦ - وأوصت اللجنة الاستشارية بزيادة اعتماد الميزانية فيما يختص بالوثائق التي يلزم أن تصدرها اللجنة بلغات العمل الخمس للهيئات الفرعية للجمعية العامة . وهذا يستلزم اعتمادا اضافيا بمبلغ ١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٥ ، زيادة على المبلغ الذي أشار اليه الأمين العام .

١٧ - ولقد توصلت اللجنة الاستشارية ، بالاستناد الى توصياتها ، الى تحديد ميزانية اللجنة لعام ١٩٧٥ بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار ، مقابل المبلغ الذي قدره الأمين العام لها وهو ١ ٢٣٦ ٠٠٠ دولار . وستكون التكلفة الاضافية الصافية على الأمم المتحدة ٥٤ ٠٠٠ دولار .

١٨ - وفي الجلسة ١٦٩٠ المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ، تلقت اللجنة الخامسة ، بناء على طلبها ، الوثيقة (A/C.5/L.1213) المتضمنة لتعديلات على مشروع النظام الأساسي للجنة الذي أعدته الأمانة بناء على توصيات اللجنة الاستشارية . وفي الجلسة ١٦٩٢ ، تلقت اللجنة نصا منقحا لمشروع النظام الأساسي (A/C.5/L.1217) المتضمن للتعديلات التي أوصت بها اللجنة الاستشارية ، سوى انه كان هنالك نصان بديلان للمادة ٧ المتعلقة بسلطة انهاء تعيين موظف ما - وكان البديل ١ اقتراح اللجنة الاستشارية ، والبديل ٢ اقتراح الأمين العام .

باء - المناقشة

١٩ - لقد أشارت جميع الوفود المشاركة في المناقشة الى ما لبدء أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية من أهمية وضرورة ملحة ، وذلك حرصا منها على اتمام الدراسة الشاملة لنظام مرتبات الأمم المتحدة التي بدأتها في عام ١٩٧١ اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة . وقد اسهمت مشاعر القلق والشك والريبة ، التي أعربت عنها بعض الوفود بشأن الأساليب التي اتبعها أو لم يتبعها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في تقييمه لضرورة تسوية المرتبات الأساسية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها (انظر الفصل الثالث) ، في ابراز هذه الضرورة الملحة . ولوحظ أن جميع الاطراف - بما فيها المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية بالذات - اتفقت على انه يجب وضع نهاية لاتخاذ تدابير تدريجية أو تدابير تهدف الى سد الثغرات ، لمواجهة المشاكل الناشئة عن نظام المرتبات الحالي .

٢٠ - وقد تركزت مناقشة مشروع النظام الأساسي على التعديلات التي اقترحها الأمين العام واللجنة الاستشارية في تقريريهما . وتناولت هذه التعديلات في الغالب المواد المتصلة بتكوين اللجنة وتعيين أعضائها ووظائفها وسلطاتها واجراءاتها .

٢١ - ومع أن بعض الوفود أعربت عن تفضيلها للجنة ذات عضوية أضيق ، فقد أجمع الرأي على تكوين اللجنة من ١٣ عضوا لتكون على درجة من التمثيل كافية لاكتساب الثقة العامة ، وان يتم اختيار المفوضين على أساس توزيع جغرافي عادل ، وان تقوم الجمعية العامة بتعيينهم ، وان يكون استقلال اللجنة ومفوضيها المفردين موضع احترام الجميع ، سوى انه ينبغي مراعاة الاعتبار المهيمن وهو أن اللجنة مسؤولة كهيئة أمام الجمعية العامة . وأيدت معظم الوفود اقتراح الأمين العام بأن يكون للجنة عضوان دائمان ، الرئيس ونائب الرئيس (عوضا عن ثلاثة ، كما نص المشروع الأصلي للنظام الأساسي) ، تعينهما الجمعية العامة . واشارت عدة وفود الى انها تحبذ أن يكون للجنة عضو دائم واحد فقط هو رئيسها . كما فضلت الوفود المذكورة أن يقوم اعضاء اللجنة بانتخاب رئيسها لمدة سنة واحدة مع حقه في اعادة الانتخاب .

٢٢ - أما بخصوص سلطات اللجنة ووظائفها ، فقد رحب الكثير من الوفود بتعديل المادة ١٨ ، الذي اقترحته اللجنة الاستشارية وأزال الشكوك عن مسألة عدم امكان تقسيم سلطات اللجنة وبالمساواة بين أعضائها ، وحدد بجلاء أن تحتفظ اللجنة بسلطة تفويض المسؤوليات الى رئيسها أو نائب رئيسها أو الى أي عضو أو أعضاء آخرين كما تراه مناسبا .

٢٣ - وفيما يتعلق بمسؤوليات اللجنة بشأن علاوات الموظفين والمزايا الخاصة بهم ، فقد أيدت معظم الوفود اقتراح اللجنة الاستشارية بأن تحدد معدلات العلاوات والمزايا الرئيسية ، لاسيما ما يتعلق منها بالسياسة الاجتماعية الاساسية ، يجب أن يبقي من اختصاص الجمعية العامة . وعليه ، فقد أيدوا التعديلات المقترحة للمادتين ١٠ و ١١ . وأعرب أحد الوفود عن وجهة نظر مؤداها أن الصياغة الأصلية لهاتين المادتين قد ميزت بشكل صحيح بين الأمور التي ينبغي على اللجنة أن تقدم التوصيات بشأنها الى الجمعية العامة وتلك الأمور التي ينبغي على اللجنة أن يكون لها سلطات لاتخاذ قرار بصددها . وقال انه يرى أنه قد تنشأ صعوبات ادارية خطيرة لو لزم انتظار الدورة التالية للجمعية العامة لاتخاذ قرارات بشأن مقادير المزايا ، باعتبارها متميزة عن المبادئ التي ينبغي حساب مثل هذه المزايا على أساسها .

٢٤ - وأبدى عدد من الوفود ملاحظات بتأييد التعديلات التي اقترحت اللجنة الاستشارية ادخالها على المادة ١٢ التي تتناول مسؤوليات اللجنة في مجال مرتبات فئة الخدمات العامة . وقالت هذه الوفود انها ترى أن تحديد مرتبات الخدمات العامة من شأنه أن يزيد الى حد كبير من أعمال اللجنة ، ولذا عليها أن تضطلع تدريجيا بمهام مسؤولياتها. وأضافت أنه نظرا لضخامة وتعقيد مهمتها الأولي وهي اعادة النظر في نظام المرتبات ، فانه يترتب على اللجنة أن تتفادى اغراء عمل الشيء الكثير بسرعة كبيرة جدا ، وعليها أن تكون انتقائية في وضع برنامج عملها الابتدائي .

٢٥ - وتكلم أحد أعضاء الوفود مؤيدا توصية اللجنة الاستشارية بتعريف مصطلح " ممثلي الموظفين " ، الذي ورد في عدة مواد ، بينما اعرب وفد آخر عن رأي مفاده أن الأمر لا يعدو كونه مسألة ادارية ، وانه يستصوب معالجته خارج نطاق النظام الأساسي نفسه .

٢٦ - وأثارت بعض الوفود أسئلة بشأن الآثار التي تترتب على توصية اللجنة الاستشارية بتعديل المادة ٧ لجعل سلطة انهاء تعيين احد أعضاء اللجنة في اختصاص الجمعية العامة ، شرط اجتماع رأي الأعضاء الآخرين في اللجنة على ذلك .

٢٧ - وفي خلال المناقشة العامة لمواد مشروع النظام الأساسي ، تم التوصل الى اتفاق حول تعديل عدة مواد لم تشملها اقتراحات اللجنة الاستشارية . ومنها تعديل المادة ٣ (ب) ، للاستعاضة عن عبارة " توزيع جغرافي واسع " بعبارة " توزيع جغرافي عادل " ، والنص في المادة ٢٧ على أن انشاء هيئات فرعية للجنة يتطلب موافقة الجمعية العامة . كما تم الاتفاق على أنه ليس من الضروري تعريف مصطلح " ممثلي الموافقين " في مشروع النظام الأساسي . وقد انعكست جميع هذه التعديلات في المشروع المنقح للنظام الأساسي ، المتضمن في الوثيقة (A/C.5/L.1217).

٢٨ - واعترض أحد الوفود على اختيار جنيف ، في سويسرا ، مقرا للجنة . وعندما أعلمه وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنايمية انه تم اختيار جنيف لانها المدينة المقر لخمس منظمات داخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فضلا عن أن خمس منظمات أخرى تتخذ مقرها في أوروبا ، صرح الوفد المذكور أن هذا السبب بيدو مخالفا لأحكام المادة ٦ (ب) اذ أن المنظمات في جنيف قد تمارس تأثيرا وضغطا لا مبرر لهما على اللجنة .

٢٩ - وأعرب أحد الوفود عن وجهة نظر مؤداها أن المادة ٢٦ من المشروع المنقح للنظام الأساسي ، التي تنص على أن قرارات اللجنة وتوصياتها يجب ألا تضر بالحقوق المكتسبة للموافين ، قد تشكل عقبة خطيرة أمام قدرة اللجنة على تعديل نظام المرتبات وترشيده .

٣٠ - وفي معرض الاجابة على مختلف الأسئلة والنقاط التي أثارتها الوفود ، أبدى وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنايمية ، في جملة امور ، الملاحظات التالية :

(أ) عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د-٢٧) ، اجرى ممثلو الأمين العام مشاورات مع اللجنة الاستشارية بخصوص المرشحين المحتمل تعيينهم في اللجنة ؛

(ب) ونظرا الى أن الأمين العام قد شاطر التحفظ الذي صرحت به بعض الوفود بشأن توصية اللجنة الاستشارية بتغيير المادة ٧ ، فقد قرر عدم اعادة صياغة تلك المادة بل الاقتصار على اضافة فقرة فرعية توضح أن سلطة انهاء تعيين مفوض ما يجب أن تناط باللجنة . وتتمشى هذه المادة ، في صيغتها المعدلة ، مع حكم مماثل في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وعليه فقد عرض على اللجنة نصان بديلان للمادة ٧ في المشروع المنقح للنظام الأساسي (A/C.5/L.1217) ؛

(ج) ولم ير الأمين العام انه من الضروري أن يدرج في مشروع النظام الأساسي توصية اللجنة الاستشارية بألا يحق للجنة الحصول على المحاضر الموجزة لجلساتها ، اذ أن الجمعية

العامة كانت قد قررت في قرارها ٣٨ ٢٥ (د-٢٤) ، الفقرة ١٠ (ب) ، انه لا يجوز تنايم المحاضر الحرفية أو المحاضر الموجزة لأية هيئة فرعية جديدة من هيئات الجمعية العامة ، مالم يتضمن القرار المختص اذنا صريحا بذلك ؛

(د) ونظرا لأحكام المادة ٦ (ب) التي تنص على أن اللجنة، بوصفها هيئة ، تكون مسؤولة أمام الجمعية العامة ، ولحكم مماثل في قرار الجمعية العامة ٣٠٤٢ (د-٢٧) ، الذي ينص على انشاء اللجنة من حيث المبدأ ، فان الأمين العام لا يعتقد انه من الضروري أو من المستصوب أن يذكر صراحة في النظام الأساسي بأن تخضع اللجنة للتوجيه العام للجمعية العامة كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية ؛

(هـ) وقد أدخل الحكم الوارد في المادة ٢٦ المتصل بالحقوق المكتسبة للموظفين لأن النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة يتضمن مثل هذا الحكم . وينطبق الأمر نفسه على الأنظمة الادارية للمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد ؛

(ز) ولم يكن من الضروري ادخال حكم في النظام الأساسي للاشارة الى التاريخ الذي يصبح فيه نافذ المفعول .

٣١ - وبعد اعادة النظر في المشروع المنقح للنظام الأساسي (A/C.5/L.1217) ، قامت اللجنة الاستشارية ، بواسطة رئيسها ، باعلام اللجنة انها قبلت بوجهة نظر الأمين العام الموجزة في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) في الفقرة السابقة .

جيم - الاقتراحات والتصويت

٣٢ - في الجلسة ١٦٩٢ ، يوم ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، تقدم ممثل البرتغال بمشروع قرار (A/C.5/L.1215) قدمته أفغانستان و البرتغال ، وترينيداد وتوباغو ، وفولتا العليا ، وهولندا . وفيما بعد انضمت الفلبين والنمسا الى المشتركين في التقديم . وينص مشروع القرار على مايلي :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والذي أنشأت به ، مبدئيا ، لجنة للخدمة المدنية الدولية ، وحددت المبادئ الأساسية المتعلقة بمهامها وتشكيلها وطريقة تعيين أعضائها ،

"واذ تلاحظ أن القرار السابق الذكر قد نص على اشتراك المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة في اعداد النظام الاساسي للجنة واختيار أعضائها ،

" واذ تضع موضع الاعتبار تعليقات الأمين العام وتوصياته الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ (A/9147 و Corr.1) وتقريره المؤرخ في ١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ (A/9738) وتقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٤ (A/9738/Add.1 و Corr.1) ، و الملاحظات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية A/9370 المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ و A/9891 المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ،

" ١ - تقر النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بنصه الوارد في المرفق بهذا القرار * ؛

" ٢ - وتتبني الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٥ من قبل الأمين العام A/9738/Add.1 في حدود توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/9891)؛

" ٣ - وتطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات الأمم المتحدة وفقا لما هو مقرر في الفقرة ٥ من القرار ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وأن تقدم تقريرا مؤقتا عما تكون قد أحرزته من تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

" ٤ - وتدعو المنظمات الأعضاء في نظام الأمم المتحدة الموحد الى المشاركة والاسهام في عمل اللجنة ، وترجو الأمين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن التطورات المتصلة بالموضوع .

٣٣ - في نفس الجلسة تقدم ممثل الجزائر بتعديل شفوي لمشروع النظام الأساسي المنقح (A/C.5/L.1217) لارفاقه بمشروع القرار المذكور اعلاه . والتعديل هو لتنقيح المادة ٢٢ لكي يصبح نصها كما يلي " سيكون مقر اللجنة في نيويورك ، بالولايات المتحدة الامريكية " .

٣٤ - وقال مندوب الجزائر أن اللجنة يمكنها أن تؤدي مهمتها في نيويورك على وجه أكثر فعالية وكفاءة واقتصادا . وانه لو كان مكانها في جنيف ، فان اللجنة وأعضاءها المرشحين من قبل الوكالات المتخصصة قد يخضعون لضغط وتأثير لا مبرر لهما بسبب التركيز الكبير للمنظمات والموافقين في اوروبا عموما وفي جنيف على وجه الخصوص . وأيدت وفود أخرى هذا الرأي .

٣٥ - ولفتت تلك الوفود التي تفضل جنيف مقرا للجنة النظار الى أن مهمة اللجنة هي تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة الذي يضم ١٢ منظمة ، ١٠ منها مقرها في اوروبا ، بالاضافة الى أن للأمم المتحدة مكتبا رئيسيا في جنيف يستطيع القيام بخدمة اللجنة .

---

* يفترض في المرفق أن يشتمل على مشروع النظام الأساسي الوارد في المرفق الأول من الوثيقة A/9147 مع التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/9891). توخيا للايجاز لم يضم المرفق المذكور الى هذه الوثيقة .

وهذه المهمة يمكن تأديتها بشكل أكثر فعالية لو كان مقر اللجنة بالقرب من أكبر عدد من المنظمات حتي يمكنها التمتع بدرجة عالية من ثقة الوكالات المتخصصة ومواقيها . ولا يجب قبول الرأي القائل بأن استقلال اللجنة قد يتأثر بمكانها .

وأخيرا ، لوحظ أن جميع تقديرات الميزانية في تقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية قد وضعت على افتراض أن جنيف ستكون مقر اللجنة .

٣٦ - وفي معرض رده على الأسئلة التي اثيرت عن كيفية اختيار جنيف في أول الأمر وعن تخمينات الميزانية عند نقلها الى نيويورك ، لفت وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنايمية الانتباه الى أن الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٠٣٢ (د-٢٧) الذى أنشأ اللجنة من الناحية المبدئية ، تنصان على أن مشروع النظام الأساسي يجب أن يضعه الأمين العام وزملاؤه في لجنة التنسيق الادارية . ولهذا ، فانه بالنظر الى أن مشروع النظام الأساسي ، بما فيه اختيار جنيف كمقر للجنة ، قد أوصت به لجنة التنسيق الادارية ، بصورة جماعية ، فان الأمين العام سيخل بمسؤولياته كرئيس للجنة التنسيق الادارية اذا ما أريد له اتخاذ موقف آخر . وبالنسبة للآثار المالية . فان الفرق في النفقات ليس كبيرا لأن تكاليف تسويات مقر العمل في نيويورك ، التي هي نفقات أكبر ، تجبها نفقات الايجارات الأعلى في نيويورك . وبناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، فان نفقات اللجنة لعام ١٩٧٥ ، اذا كان مكانها في جنيف قد قدرت بما مجموعه ١٩٨٠٠٠ دولار أمريكي . وبناء على نفس الافتراضات ، قدرت الأمانة العامة النفقات بالنسبة لنيويورك بما مجموعه ٢٠٥٠٠٠ دولار أمريكي .

٣٧ - وفي الجلسة ١٦٣ ، اعتمدت اللجنة التعديل الذى اقترحته الجزائر بأغلبية ٤٧ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٢٢ عضوا عن التصويت .

٣٨ - وفي نفس الجلسة ، قررت اللجنة دون تصويت قبول البديل ٢ للمادة ٧ من مشروع النظام الأساسي المنقح (A/C.5/L.1217) .

٣٩ - وفي نفس الجلسة ، اعتمد مشروع النظام الأساسي المنقح (A/C.5/L.1217) بعد تعديله بأغلبية ٨٥ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن التصويت .

٤٠ - وفي الجلسة ١٦٣ ، اعتمدت اللجنة باتفاق الرأي مشروع القرار (A/C.5/L.1215) بنصه المنقح شفويا من مقدميه (١) (انظر الفقرة ٤٧ أدناه ، مشروع القرار الاول) .

٤١ - وقبل التصويت على مشروع القرار ، لفت وكيل الأمين العام للشؤون الادارية والتنايمية النظر الى أن الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار ، باعتماده للترتيبات الادارية المتعلقة بالميزانية التى تقدمت بها اللجنة الاستشارية لعام ١٩٧٥ من شأنها تحديد موافي اللجنة بالموافين الذين ينقلون من مناصبهم الحالية . وهذا من المحتم سيؤدى الى خلق صعوبات أمام مباشرة اللجنة لعملها على وجه عاجل وفعال . وقال ان الموافين الحاليين الذين يشغلون مناصب

---

(١) حذفت الحاشية المذكورة في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. وفي الفقرة ٤ من المنطوق استعيض عن كلمة " المنظمة" بكلمة " المنظمات" .

الآن والذين سينقلون الى امانة اللجنة هم حاليا منشغلون بالمحافظة على نظام المرتبات الحالي وليسوا مهيئين بشكل خاص للأعباء الجديدة لاعادة النظر في النظام وتنقيحه ، وبالاضافة الى ذلك فان اللجنة الاستشارية قد أوصت أن توضع ميزانية اللجنة لعامي ١٩٧٦ — ١٩٧٧ على أساس عدد الموظفين الذين يعينون في البداية . وهذا يوحي بحالة من عدم النمو مما قد لا يبشر بالخير بالنسبة لقدرة اللجنة على تحقيق التوقعات العريضة لجميع الأطراف المعنية .

ثالثا — مرتبات وعلاوات موظفي الفئة الفنية وما فوقها

ألف — الوثائق التي كانت أمام اللجنة

٤٢ — كان أمام اللجنة تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (A/9630) ، ومذكرة الأمين العام المتضمنة تعليقاته على ذلك التقرير (A/C.5/1646 و Add.1) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلق بهذا الشأن (A/9716) . كما تلقت اللجنة مذكرة من الأمين العام تتضمن نص رسالة تلقاها من رئيس الأرجنتين المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة تتناول موضوع المرتبات والمعاشات التقاعدية (A/C.5/1652) .

٤٣ — وقد قدم تقرير المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الى الجمعية العامة ، وفقا لقرار الجمعية غير المرقم المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . وفي ذلك القرار أرجأت الجمعية العامة النظر في مشروع النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، وقررت عدم تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من قرارها ٢٧٤٢ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، التي تمنح تعديل جداول المرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وذلك لحين استكمال عملية اعادة النظر الشاملة في المرتبات ، وأحالت الى المجلس الاستشاري للجنة الخدمة المدنية الدولية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، على وجه الأولوية ، تقريرا مشفوعا بتوصيات بشأن مرتبات الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وعلاوات الموظفين في النظام الموحد لموظفي الأمم المتحدة ، التي سيبدأ نفاذها اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ .

٤٤ — وخلص المجلس ، في معرض تفسيره لمهمته ، الى أنه لم يطلب اليه أن يعيد النظر ، بأي شكل كان ، في هيكل المبادئ الأساسية لنظام مرتبات الأمم المتحدة ، وأنه لم يطلب اليه أن يضطلع بدراسة مبدئية ، بل طلب اليه على وجه التحديد أن يقدم توصيات . ووفقا لذلك ، فقد خلص المجلس الى أنه فيما يتعلق بالمرتبات الأساسية فان مهمته تماثل ، بصورة أساسية ، المهمة التي مارسها في عام ١٩٧٠ عندما بنى مقترحاته بشأن المرتبات على أساس تحليل لأمور منها التغيرات النسبية في الدخل الحقيقي . وبذلك ، اتبع المجلس ، بصفة أساسية ، في تقييمه للمرتبات الأساسية للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، نفس الاستراتيجية التي كان قد اتبعها في عام ١٩٧٠ . أما فيما يتعلق بالتعويضات فقد قبل المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية اقتراح المنظمات القائل بأن لا يعيد النظر الا في تلك التعويضات التي تمثل عناصر رئيسية من عناصر المرتبات ، ولا سيما تلك التي تأثرت الى حد كبير بالتضخم والتغيرات النقدية .

٤٥ — واستنادا الى استعراضه للبيانات المتعلقة بهذه المسألة والتي قدمتها اليه المنظمات أوصى المجلس بما يلي :

(أ) زيادة صافي المرتبات الأساسية ، لموظفي الفئة الفنية وما فوقها بنسبة ٦ في المائة اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، وذلك كاجراء مؤقت يرمي الى " اعادة قدر من التوازن الى حالة مستمرة التغير " ؛

(ب) زيادة تعويض الأولاد الذي يصرف لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من ٣٠٠ دولار الى ٤٥٠ دولارا في السنة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ؛

(ج) عدم تغيير قيمة تعويض الزوجية الذي يبلغ في الوقت الحاضر ٤٠٠ دولار في السنة ؛

(د) تحديد معدلات تعويض الانتداب للعمل في مقار خارج أوربا وأمريكا الشمالية حسب توصية المجلس الواردة في الفقرة ٦١ من تقريره . وفي حالة الانتداب للعمل في أوربا وأمريكا الشمالية تدل المعدلات الحالية لهذا التعويض كما هي .

(هـ) عدم تغيير الحد الأقصى للتعويض الدراسي ، أو الاجراءات التي يدفع بمقتضاها هذا التعويض ، ريثما تعيد لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر فيه .

٤٦ — رأى المجلس ، فيما يتعلق بطلب لجنة التنسيق الادارية بأن يضع في اعتباره امكانية ادماج فئات اضافية من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية ، أنه لا تتوفر لديه كافة العناصر اللازمة لتقديم توصية ثابتة بشأن ما اذا كان ينبغي ادماج فئتين أو ثلاث من فئات تسوية مقر العمل في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، ولذلك فانه جعل توصيته قاصرة على التعبير عن أمله في أن يكون بالامكان ايلاء هذه المسألة مزيدا من النظر . وفيما يتعلق بفترة الانتظار لمدة أربعة أشهر قبل تطبيق التغييرات في تسوية مقر العمل ، حث المجلس المنظمات على النظر في فائدة تخفيض هذه الفترة وامكانية هذا التخفيض .

٤٧ — وأخيرا ، أكد المجلس ، في تعليقاته على مركز المقترحات المتعلقة بلجنة الخدمة المدنية الدولية ، شعوره بالحاجة الملحة الى القيام ، على وجه السرعة ، بانشاء لجنة لاكمال عملية اعادة النظر في نظام المرتبات بأسرع وقت ممكن بغية تجنب تطبيقات متتالية لتدابير ترمي الى سد الثغرات فحسب .

٤٨ — وذكر الأمين العام ، في تقريره أنه رغم تفهمه للأسباب التي حفزت المجلس الى اقتراح ادخال زيادة في المرتبات الأساسية أكثر تواضعا مما كان مقترحا من قبل لجنة التنسيق الادارية ، والى عدم اتخاذ قرار بشأن تعويض الزوجية علاوة الزوجية والتعويض الدراسي ، أنه قد شعر بخيبة أمل لأن المجلس وجد أنه لا يستطيع أن ينظر بشكل ايجابي في الحجج المستندة الى أسس قوية والتي قدمتها اليه المنظمات تعزيزا لمقترحاتها . ومع ذلك فان الأمين العام ذكر أنه وزملاءه في لجنة التنسيق الادارية على استعداد لتأييد مقترحات المجلس .

٤٩ — ووفقا للآراء التي أعرب عنها المجلس بشأن ادماج فئات تسوية مقر العمل في جداول المرتبات الأساسية وبشأن فترة الانتظار لمدة أربعة أشهر فيما يتعلق بتسويات مقر العمل ، وعلى

أساس متابعة النظر في هاتين المسألتين ، أوصى الامين العام باد ماج فئتين من فئات تسوية مقر العمل في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ، وتخفيض فترة الانتظار فيما يتعلق بتسويات مقر العمل الى ثلاثة أشهر .

٥٠ - ويقدر الامين العام صافي التكاليف الاضافية للمقترحات على الميزانية العادية للأمم المتحدة في سنة ١٩٧٥ بمبلغ اجمالي قدره ١٣ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار ، وبمبلغ صافي قدره ٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار (بعد خصم الايراد الزائد الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٥١ - ووافقت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/9919) ، على توصيات المجلس فيما يتعلق بالتعويضات العائلية ، وتعويض الانتداب ، والتعويض الدراسي . وفيما يتعلق بمسألة المرتبات الأساسية ، اتفق رأى اللجنة الاستشارية مع رأى المجلس الذى أعرب عنه ضمنا والقائل بأن الزيادة المقترحة من قبل الامين العام واتحاد جمعيات موظفي الخدمة المدنية الدولية لن يكون لها ، في الظروف الراهنة ، أى مبرر . وفي الوقت نفسه رأت اللجنة أن مسألة ما اذا كانت توصية المجلس لها ما يبررها تماما هي مسألة قابلة للنقاش . وبينما قبلت اللجنة النتيجة التي خلص اليها المجلس ومؤداها انه لم يطلب اليه اعادة النظر في المبادئ الاساسية لنظام المرتبات الدولي ، فانها رأت انه كان لابد من وضع مزيد من التأكيد على تطبيق مبدأ نوبلمير الذى يقضي بايجاد صلة بين مرتبات الموظفين المدنيين الدوليين ومرتبات أعلى الموظفين المدنيين القوميين أجرا . وقد قدمت اللجنة الاستشارية ، في مرفقات تقريرها ، جداول تبين العلاقة بين صافي مرتبات الامم المتحدة وصافي مرتبات موظفي الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة . ويتضح من هذه الجداول أن صافي مرتبات الامم المتحدة في نيويورك يتجاوز صافي مرتبات موظفي الحكومة الاتحادية للولايات المتحدة في نيويورك بما يزيد كثيرا عن ١٥ في المائة (مابين ٢٣ و ٤٥ في المائة) ، وهي نسبة اعتبرت كافية من قبل اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة ، بمعارضة أربعة من أعضائها ، وكذلك من قبل المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية ، وذلك في تقريريهما الى الامين العام في عام ١٩٧٢ . وذكرت اللجنة الاستشارية انه لم يتم تقديم أى دليل قاطع لتعزيز ما ذكر للجنة من أن الخدمة المدنية في الولايات المتحدة لم تعد تمثل أعلى خدمة مدنية قومية من ناحية الأجر . الا أن اللجنة الاستشارية أشارت ايضا ، في الفقرة ١٠ من تقريرها الى ان الجمعية العامة قررت احالة تقرير لجنة اعادة النظر في المرتبات ، وملاحظات المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية المتصلة به ، الى لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٥٢ - وأعربت اللجنة الاستشارية ، اثناء اعادتها النظر في الاعتبارات التي حملت المجلس على تقديم توصيته ، عن بعض الشكوك بشأن استخدام الرقم القياسي مؤشرا للتحرك في معدلات مرتبات موظفي الخدمة المدنية القومية في بلدان المقرات السبعة ، وذلك نظرا الى انه لم يوضع في الحسبان الحجم المطلق لتلك المرتبات . وزيادة على ذلك ، فقد أعربت عن تشككها في الفترة الزمنية التي استغرقها الوصول الى رقم الزيادة الحقيقية في الدخل ، وهو الرقم الذى استخدمه المجلس في اطار دعم التوصية المطالبة بزيادة المرتبات بنسبة ٦ في المائة .

٥٣ - بيد أن اللجنة الاستشارية قررت ، آخذة في اعتبارها ان البيانات الاساسية المتاحة لديها يمكن أن تفسر تفسيرات مختلفة ، عدم معارضة توصية المجلس . وفي الوقت نفسه ، رأت اللجنة

الاستشارية أن الشكوك فيما يتعلق بالزيادة في الدخل تؤكد مساس الحاجة الى اكمال عملية اعادة النظر الأكثر شمولا في هيكل نظام مرتبات الأمم المتحدة .

٥٤ — وفيما يتعلق باقتراح الأمين العام بادماج فئتين من فئات تسوية المقر في جداول المرتبات الأساسية ، أشارت اللجنة الاستشارية الى أنه قد تم ادماج خمس من فئات تسوية المقر في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤ وخلصت الى أنه ، ريثما يتم استكمال عملية اعادة النظر في هيكل المقدمات الهيكلية برمته ، فان أية عملية ادماج أخرى لتسويات المقر يمكن أن تؤدي ، بتخفيض درجة المرونة ، الى اعاقة اعمال أي هيكل جديد للمرتبات ينبثق عن عملية اعادة النظر الشاملة . كما أعربت عن شعور اغلبية الأمل لعدم قبول منظمة الصحة العالمية حتى الآن توصية الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين بأن تكف عن الممارسة التي درجت عليها من عدم تطبيق تسويات مقر العمل السلبية . وذكرت اللجنة الاستشارية أنها لا تستطيع ، لهذه الأسباب ، أن تؤيد الاقتراح الخاص بالادماج .

٥٥ — كما ذكرت اللجنة الاستشارية أنها لا تستطيع أن تؤيد اقتراح الأمين العام بتخفيض فترة الانتظار لتطبيق تسوية مقر العمل من أربعة أشهر الى ثلاثة أشهر . وأعربت عن اعتقادها بأن الحماية التي يوفرها نظام تسوية مقر العمل لموظفي الأمم المتحدة ضد الآثار المترتبة على ارتفاع الأسعار (مع ملاحظة أن فترة الانتظار لا تسري في حالات اعادة تقييم العملات) أفضل بالفعل من تلك الحماية التي يوفرها نظام مرتبات معظم الخدمات المدنية القومية .

٥٦ — وأخيرا ، ذكرت اللجنة الاستشارية أن الآثار المالية التي تترتب على اعتماد مقترحات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (التي لم تشمل ادماج فئتين من فئات تسوية المقر في جداول المرتبات الأساسية) سيبلغ مجموعها الصافي ٦ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار (بعد معادلة الايراد الزائد الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) بينما ستبلغ قيمة التكاليف التي ستتحملها مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة ككل ١٦٫٢ مليون دولار فيما يتعلق بالميزانيات العادية و٦٫٨ مليون دولار فيما يتعلق بالبرامج التي يجرى تمويلها من التبرعات، أي أن مجموع التكاليف يبلغ ٢٣ مليون دولار .

باء — المناقشة

٥٧ — على الرغم من تعليق الوفود على كافة المقترحات المعروضة عليها ، فقد تناولت المناقشة بصورة أساسية ، الأسلوب الذي استخدمه المجلس الاستشاري للجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد ما اذا كان ينبغي تسوية المرتبات الأساسية للموظفين من الفئة الفنية وما فوقها والبيانات المتعلقة بالمرتبات الواردة في التقارير المقدمة الى اللجنة .

٥٨ — وأعربت عدة وفود عن اتفاقها مع اللجنة الاستشارية في الرأي القائل بأنه كان ينبغي على المجلس الاستشاري للجنة الخدمة المدنية الدولية أن يضع تأكيدا أكبر على مبدأ تغيير الذي

يقضي بايجاد صلة بين مرتبات الأمم المتحدة ومرتبات الخدمات المدنية القومية الأعلى أجرا ، وهي في الوقت الحاضر الخدمة المدنية في الولايات المتحدة . وأشارت الى أن المقدار الذي يتجاوز به صافي مرتبات الأمم المتحدة صافي مرتبات الخدمة المدنية في الولايات المتحدة ، في الدرجات التقليدية المتماثلة يتزايد باضطراد عبر السنين ، وأنه باضافة الزيادة بنسبة ٦ في المائة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، سيتجاوز الفارق في المرتبات مابين الخدمتين الفارق الذي كان قائما في ١ تموز/يوليه ١٩٧١ ، وسيزيد كثيرا عن الفارق البالغ ١٥ في المائة ، الذي اعتبرته اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الأمم المتحدة والمجلس الاستشاري للجنة الخدمة المدنية الدولية نفسه كافيا وذلك في تقريريهما الى الجمعية العامة في عام ١٩٧٢ .

٥٩ — ورأت بعض الوفود أيضا أن الاستناد الى حدوث نقص في الدخل الحقيقي لا مبرر له لأن نظام تسوية المقر يوفر لموظفي الأمم المتحدة حماية أكبر مما هو متوفر في أنظمة مرتبات معظم الخدمات المدنية القومية . وقد أعرب أحد الوفود عن اعتقاده بأن مستوى المرتبات الذي حدد في عام ١٩٧١ كان مرتفعا جدا .

٦٠ — وذكرت وفود أخرى أن الأسلوب الذي اتبعه المجلس تد حددته شروط ولايته الى حد كبير. وأشارت الى أن الاختلاف المتزايد بشأن تطبيق مبدأ نوبلمير كان أحد الأسباب الرئيسية لانشاء اللجنة الخاصة في عام ١٩٧١ . وقد أحيلت توصيات تلك اللجنة الى لجنة الخدمة المدنية الدولية للاستزادة من النظر فيها . ونظرا الى أنه يتعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية استكمال دراسة هيكل نظام المرتبات ومبادئه ، فلم يكن في مقدور المجلس الاستشاري للجنة الخدمة المدنية أن تفعل أكثر من تقييم مدى تناقص القيمة الحقيقية لمرتبات الأمم المتحدة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٧١ .

٦١ — ورأت بعض الوفود أن المقارنات مابين مرتبات الأمم المتحدة ومرتبات الولايات المتحدة الواردة في مرفق تقرير اللجنة الاستشارية تثير عددا من التساؤلات بشأن الدرجات المتماثلة ، واختيار التواريخ المقارنة ، وطبيعة الخدمتين ، واستبعاد بدلات السكن وغيرها من التعويضات ، التي لا يمكن حسمها الا في اطار عملية اعادة نظر شاملة . ورأت تلك الوفود أنه ينبغي عدم معاقبة الموظفين لفشل الدول الأعضاء في التوصل الى اتفاق بشأن مسألة المرتبات بعد أن أعادت النظر في تقرير اللجنة الأخيرة لاعادة النظر في المرتبات ، وللتأخير في شروع لجنة الخدمة المدنية الدولية في ممارسة أعمالها .

٦٢ — وأشارت عدة وفود الى استعدادها لقبول زيادة في المرتبات بنسبة تتراوح بين ٣ في المائة و ٤ في المائة على أساس الخسارة في الدخل الحقيقي الناجمة عن قصور نظام تسوية المقر عن التعويض ، ولكنها لا تستطيع أن تقبل النسبة الاضافية البالغة ٣ في المائة والتي تم الوصول اليها عن طريق استخدام الرقم القياسي مؤشر لتحرك مرتبات الخدمات المدنية القومية في بلدان المقر السبعة . ورأت هذه الوفود أن استخدام الرقم القياسي المذكور مسألة تكتنفها الشكوك وذلك للأسباب التي حددتها اللجنة الاستشارية في تقريرها . وعلاوة على ذلك ، فقد لاحظت تلك الوفود ان المرتبات التي تدفعها الأمم المتحدة هي فعلا اعلى بكثير من اعلى مايدفع لموظفي الخدمة المدنية القوميين .

٦٣ — وذكرت عدة وفود أنه ينبغي النظر الى الاقتراح المنادى بزيادة المرتبات في اطار الصعوبات المالية التي تواجهها المنظمة والتدابير التقشفية التي يجرى ادخالها على المستويات القومية لمعالجة المشاكل الاقتصادية الخطيرة . كما رأت أن المشاكل المعنوية التي غالبا ما يرد ذكرها في الالتماسات التي يجرى تقديمها لتأييد زيادة المرتبات ترجع الى عدم وجود سياسة تنظيمية فعالة والى سوء استخدام الموظفين .

٦٤ — وأعرب عديد من الوفود عن قلقها وانزعاجها من أن البيانات الواردة في مختلف التقارير ليست مقنعة تماما وأنه يمكن تفسيرها تفسيرات مختلفة . بيد أنها رأت أنه لم يجر الدفاع عن أى اقتراح بديل دفاعا مقنعا . وقالت أنها تؤيد اعتماد الزيادة المؤقتة المقترحة من قبل المجلس وذلك كي يتاح للجنة الوقت الذى تحتاج اليه لاستكمال دراسة مستفيضة للمسألة برمتها . وحذر أحد الوفود من أنه لن يكون من الحكمة الاستعاضة عن الموقف المتخذ من قبل المجلس الاستشارى للجنة الخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بحكم تعسفي وربما كان يستند الى دوافع سياسية .

٦٥ — وأعرب الأمين العام ، في بيانه الذى قدمه الى اللجنة في جلستها ١٦٨٩ ، عن الأمل في أن تظل الصالح الحيوية للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، ولموظفيها ، ماثلة في الأذهان وألا يبت في مسألة المرتبات في اطار المشاكل الفورية للأمم المتحدة المتعلقة بالميزانية . وأشار الى أن المقترحات المقدمة الى اللجنة متواضعة وأن اللجنة الاستشارية تؤيدها الى حد كبير . وقال أنه قد تم التوصل الى تلك المقترحات بعد عملية اعادة نظر وتقييم دقيقة لعديد من نواحي النظام من قبل ١١ خبيرا بارزا من كافة مناطق العالم المهامة . وذكر أنه ، لتلك الأسباب ، سيكون من الحكمة قبول حكم الخبراء الذين عهدت اليهم الجمعية العامة بتلك المهمة الصعبة .

٦٦ — وفيما يتعلق بالتعويضات ، تحدثت معظم الوفود مؤيدة توصيات المجلس الاستشارى للجنة الخدمة المدنية الدولية . وأعربت عدة وفود عن اعتقادها بأنه لا ينبغي ادخال أية تغييرات في هذا الشأن لحين قيام اللجنة بعملية اعادة نظر في هذه المسألة .

٦٧ — وحصل اتفاق في الرأى مؤيد لموقف اللجنة الاستشارية المنادى بعدم اجراء عملية ادماج جديدة لفئات تسوية المقر في جدول المرتبات الأساسي وبعدم ادخال أى تغيير في قاعدة الأربعة أشهر فيما يتعلق بتغيير تسوية المقر .

٦٨ — يمكن الاطلاع على بيان أكمل عن المناقشة في المحاضر الموجزة للجلسات ١٦٨٨ الى ١٦٩٣ للجنة الخامسة .

جيم — الاقتراحات والتصويت

٦٩ — في الجلسة ١٦٩١ ، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر

قدم ممثل الجزائر ، باسم الجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وغيانا ويوغسلافيا ، مشروع قرار عمم كوثيقة في اليوم التالي (A/C.5/L.1216) ، ونصه يطابق نص مشروع القرار الثاني ألف الوارد في الفقرة ٧٤ أدناه .

٧٠ - وقد تحدث عدد من الوفود مؤيدة مشروع القرار ، على حين أعربت وفود أخرى عن معارضتها لمشروع القرار في مجموعه أو لأجزاء منه . ولا يختلف مضمون الحجج المؤيدة والمعارضة للمقترحات الداعية الى تسوية المرتبات الأساسية وبعض التعويضات المختارة لموظفي الفئة الفنية ومافوقها عن تلك الواردة في الفرع باء .

٧١ - وفي الجلسة ١٦٦٣ ، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، أجريت ، بناء على طلب ممثل فرنسا ، عمليات تصويت مستقلة على الفقرات الفرعية الثلاث من فقرة منطوق مشروع القرار . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

(أ) اعتمدت الفقرة الفرعية (أ) بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٢١ صوتا ، وامتناع ١٤ عضو عن التصويت ؛

(ب) اعتمدت الفقرة الفرعية (ب) بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ١٠ أصوات ، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ؛

(ج) اعتمدت الفقرة الفرعية (ج) بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٩ أصوات ، وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت .

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أعتمد مشروع القرار (A/C.5/L.1216) عن طريق التصويت بنداء الأسماء وذلك بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل ٢١ صوتا ، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت ، (انظر الفقرة ٧٤ أدناه ، مشروع القرار الثاني ألف) . وكانت نتيجة التصويت كالآتي :

المؤيدون : الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية خمير ، الجمهورية العربية الليبية ، الدانمرك ، داهومي ، زائير ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، شيلي ، عمان ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، رومانيا ، فرنسا ، ملاوى ، منغوليا ، نيكاراغوا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : البانيا ، بوتان ، ساحل العاج ، سيراليون ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، فولتا العليا ، كوبا ، كولومبيا ، مصر ، المكسيك .

٧٣ - وأبلغ وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم اللجنة بأن مشروع قرار بتعديل الاحكام المختصة من النظام الاساسي للموظفين سيدرج في التقرير (انظر الفقرة ٧٤ أدناه، مشروع القرار الثاني باء).

رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

٧٤- توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مشروع القرار

لجنة الخدمة المدنية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذى أنشأت به ، مبدئيا ، لجنة للخدمة المدنية الدولية ، وحددت المبادئ الأساسية المتعلقة بمهامها وتشكيلها وطريقة تعيين أعضائها ،

واذ تلاحظ أن القرار السابق الذكر قد نص على اشتراك المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة في اعداد النظام الأساسي للجنة واختيار أعضائها ،

واذ تضع موضع الاعتبار تعليقات الأمين العام وتوصياته الواردة في تقريره المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ (٢) ، وتقريره المؤرخ في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ (٣) وتقريره المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٤ (٤) ، والملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (٥) وتقريرها المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (٦) ،

١- تقرر النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية بنصه الوارد في مرفق هذا القرار ؛

٢- وتؤيد الترتيبات المتعلقة بشؤون الادارة والميزانية المقترحة لعام ١٩٧٥ من قبل الأمين العام (٧) في حدود توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٨) ؛

---

(٢) A/9147 Corr.1 .

(٣) A/9738 .

(٤) 9738/Add.1 و Corr.1 .

(٥) A/9370 .

(٦) A/9891 .

(٧) A/9738/Add.1 .

(٨) A/9891 .

٣ - وتطلب الى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تستعرض ، على سبيل الأولوية ، نظام مرتبات الأمم المتحدة وفقا لما هو مقرر في الفقرة د من القرار ٣٠٤٢ (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٤ - وتدعو المنظمات الأعضاء في النظام الموحد للأمم المتحدة الى المشاركة والاسهام في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وترجو من الأمين العام بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين تقريرا عن التطورات المتصلة بالموضوع .

المرفـــــق

مشـروع النظـام الأساسـي للجنـة الخدمة المدنيـة لدوليـة

الفصـل الأول

انشـاء اللجنـة

المـادة ١

(أ) تنشيء الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وفق هذا النظام الأساسي ، لجنـة الخدمة المدنية الدولية ، ويشار اليها فيما يلي باللجنة ، لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

(ب) تؤدى اللجنة وظائفها بالنسبة الى الأمم المتحدة والى تلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة والتي تقبل هذا النظام الأساسي (ويشار اليها فيما يلي بالمنظمات) .

(ج) يبلغ الأمين العام بقبول الوكالة أو المنظمة للنظام الأساسي باشعار كتابي من رئيسها التنفيذى .

الفصل الثاني

تكوينهـا وتعيينهـا

المـادة ٢

تتكون اللجنة من ١٣ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم اثنان متفرغان يعين أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

المـادة ٣

(أ) يعين أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كأفراد ذوى كفاءة مشهود بها وذوى خـبرة

وفيرة في الاضطلاع بمسؤوليات تنفيذية في الادارة العامة أو المجالات ذات العلاقة بها ، ولا سيما ادارة الموظفين ؛

(ب) يتم اختيار أعضاء اللجنة مع المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ولا يكون أى اثنين منهم من رعايا دولة واحدة .

المادة ٤

(أ) يعد الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، قائمة بأسماء المرشحين للتعيين في منصبي رئيس اللجنة ونائب الرئيس وفي عضوية اللجنة ، بعد اجراء مشاورات مناسبة مع الدول الأعضاء والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى وممثلي الموظفين ، وعليه أن يتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية قبل نظر الجمعية العامة في الأمر واتخاذها قرارا بشأنه .

(ب) وتعرض على نفس المنوال على الجمعية العامة أسماء المرشحين للحلول محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم أو الذين يستقيلون أو الذين لا تعود خدماتهم متاحة لغير ذلك من الأسباب .

المادة ٥

(أ) تعين الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ، ويجوز اعادة تعيينهم . على أن مدة ولاية أربعة من الذين يعينون في البداية تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات، وتنتهي مدة ولاية أربعة آخرين منهم بعد انقضاء سنتين .

(ب) العضو الذى يعين ليحل محل عضو لم تنته مدة ولايته يتولى منصبه عن المدة الباقية من ولاية سلفه .

(ج) يجوز لعضو اللجنة أن يستقيل بعد تقديم اشعار بذلك الى الأمين العام قبل موعد نفاذ الاستقالة بثلاثة أشهر .

المادة ٦

(أ) تكون اللجنة مسؤولة كهيئة أمام الجمعية العامة ويؤدى أعضاؤها وظائفهم باستقلال تام وبلا تحيّز ؛ ولا يجوز لهم طلب التعليمات أو تلقيها من أية حكومة أو من أية أمانة أو جمعية موظفين بأى منظمة من المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة .

(ب) لا يجوز لأى عضو من أعضاء اللجنة الاشتراك في مداولات أية هيئة تابعة للمنظمات بشأن أى أمر يدخل في اختصاص اللجنة الا بتكليف من اللجنة وكممثل لها . كما لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل موظفا أو مستشارا لأية منظمة كهذه أثناء مدة عضويته في اللجنة أو خلال ثلاث سنوات من انتهاء هذه العضوية .

المادة ٧

(أ) لا يجوز انهاء تعيين عضو في اللجنة الا اذا رأى باقي الأعضاء باجماع الآراء أنه توقف عن أداء واجباته بطريقة متسقة مع أحكام هذا النظام الأساسي .

(ب) يخلو مكان العضو باشعار اللجنة الأمين العام بذلك .

المادة ٨

(أ) يوجه الرئيس أعمال اللجنة وموظفيها .

(ب) اذا لم يتمكن الرئيس من مباشرة مهامه فعلى نائب الرئيس ان يقوم بأعمال الرئيس .

(ج) لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ، يكون لرئيس اللجنة ونائب رئيسها صفة موظفي الأمم المتحدة الرسميين .

الفصل الثالث

وظائف اللجنة وسلطاتها

المادة ٩

تستند اللجنة في ممارسة وظائفها الى المبادئ التي تتضمنها الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى والتي تهدف الى انماء نظام مفرد لخدمة مدنية دولية موحدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين .

المادة ١٠

تقدم اللجنة توصيات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن :

(أ) المبادئ العامة لتحديد شروط خدمة الموظفين ؛

(ب) جداول المرتبات وتسويات مقر العمل لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(ج) التعويضات والاستحقاقات للموظفين التي تحددها الجمعية العامة (٩) ؛

(د) الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

المـــادة ١١

تقـرر اللجنـــة :

(أ) الطرق التي تطبق بها مبادئ تحديد شروط الخدمـة ؛

(ب) معدلات التعويضات والاستحقاقات ، خلاف المعاشات التقاعدية وتلك المشار اليهـا في المادة ١٠ (ج) ، وشروط استحقاقها ومستويات السفـر ؛

(ج) تصنيف مقارّ العمل لغرض تطبيق تسويات مقر العمـل .

المـــادة ١٢

(أ) تقرر اللجنة الحقائق المتعلقة بجداول المرتبات ، وتعد التوصيات بشأن هـــذه الجداول بالنسبة لموظفي فئة الخدمة العامة وغيرهم من الفئات المعينة محليا ، وذلك في المقـــار الرئيسية للمنظمات وفي مقار العمل الأخرى التي تضاف من وقت لآخر بناء على طلب لجنة التنسيـــق الاداريـــة .

(ب) ويجوز للرئيس التنفيذي أو الرؤساء التنفيذيين المعنيين ، برغم أحكام الفقرة (أ) أعلاه ، توجيه طلب الى اللجنة بعد التشاور مع ممثلي الموظفين ، لكي تقوم بتحديد جداول المرتبات فـي أحد مقار العمل بدلا من تقديم توصية . وتسري جداول المرتبات التي تحدد بهذا الشكل علـــى جميع الموظفين الذين يندرجون تحت نفس الفئة في ذلك المقـر .

(ج) على اللجنة ، في ممارسة وظائفها بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه ، أن تقـوم ، طبقا للمادة ٢٩ ، بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين و ممثلي الموظفين .

(د) وتحدد اللجنة التاريخ او التواريخ التي يمكن أن يضطلع فيها بالوظائف المبينة في هذه المادة .

---

(٩) التعويضات العائلية وتعويضات التشجيع عن تعلم اللغات لموظفي الفئة الفنية وما فوقهـــا والتعويض الدراسي واجازة زيارة الوطن ومنحة الاعادة الى الوطن وتعويض انهاء الخدمة .

المـــادة ١٣

تقرر اللجنة معايير قياسية لتصنيف الوظائف بالنسبة الى جميع فئات الموظفين العاملين في مجالات مشتركة بين عدة منظمات . وتقدم المشورة الى المنظمات بشأن وضع خطط متّسقة لتصنيف الوظائف في مجالات العمل الأخرى .

المـــادة ١٤

تقدم اللجنة توصيات للمنظمات بشأن :

(أ) مستويات اختيار الموظفين ؛

(ب) تنمية مصادر اختيار الموظفين ، بما في ذلك اعداد قوائم مركزية بالمرشحين المؤهلين خاصة في رتب الدخول الدنيا ؛

(ج) تنظيم المسابقات أو غيرها من تدابير الاختيار ؛

(د) التطوير المهني ، وبرامج تدريب الموظفين ، بما في ذلك البرامج المشتركة بين المنظمات وتقييم الموظفين .

المـــادة ١٥

تقدم اللجنة توصيات الى المنظمات بشأن استحداث أنظمة موحدة للموظفين .

المـــادة ١٦

يجوز للجنة ، بعد اجراء المشاورات المناسبة : تقديم توصيات الى المنظمات بشأن الامور الأخرى التي قد تعتبرها ضرورية لتحقيق أغراض هذا النظام الأساسي .

المـــادة ١٧

تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يتضمن معلومات عن تنفيذ قراراتها وتوصياتها . ويوزع التقرير على هيئات الادارة في المنظمات الأخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين ، وعلى ممثلي الموظفين .

المـــادة ١٨

تضع اللجنة السياسات وتصوغ المبادئ التوجيهية بشأن كافة الأمور التي تتحمل مسؤوليـــة عنها بموجب هذا النظام الأساسي ، وتقوم ، بوجه خاص ، بصياغة توصيات بموجب المـــادة ١٠ بشأن نظام المرتبات والتعويضات وشروط الخدمة ، وباعتماد التقرير السنوي بموجب المـــادة ١٧ ، وباقتراح مشروع ميزانيتها بموجب المادة ٢٢ ، وباقرار نظامها الداخلي بموجب المادة ٣٠ .

ويجوز للجنة ، في اطار السياسات والمبادئ التوجيهية المذكورة آنفا ، أن تفوض لرئيسها ، أو لنائب رئيسها ، أو لأي عضو آخر أو أكثر من أعضائها ، مسؤولية القيام بوظائف محددة بموجـــب النظام الأساسي بخلاف تلك المحدّدة أعلاه . ويكون رئيس اللجنة ، أو نائب رئيسها ، أو العضـــو أو الأعضاء المعنيين ، مسئولا أمام اللجنة عن أداء الوظائف المفوضة اليه ، وعليه أن يقـــدم تقارير الى اللجنة عن ذلـــك .

الفصـــل الرابـــع

الاجراءات الادارية والمالية واجراءات الميزانية

المـــادة ١٩

(أ) تحدد الجمعية العامة شروط الخدمة بالنسبة الى رئيس اللجنة ونائب رئيسها .

(ب) يقتصر حق باقي أعضاء اللجنة في مصاريف السفر والاقامة على ماتجيزه القواعد التي تقررها الجمعية العامة بالنسبة الى أعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية العاملين بصفتهم الشخصيـــة .

المـــادة ٢٠

(أ) يكون للجنة موظفون حسبما يتقرر في الميزانية التي تعتمدها الجمعية العامة .

(ب) يعين الأمين العام موظفي اللجنة ، ويجرى اختيار هؤلاء وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك ، في حالـــة كبار الموظفين ، مع لجنة التنسيق الادارية . ويعين جميع الموظفين بعد اتباع الاجـــراءات الاختبار المناسبـــة . ويكونون مسؤولين أمام الرئيس في قيامهم بواجباتهم ، ولا يجوز تنحيتهم الا بعد التشاور معـــه .

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، يعتبر موظفو اللجنة ، للأغراض الادارية ، من موظفي الأمم المتحدة ، وهي التي توفر التسهيلات الادارية اللازمة لهم .

(د) للجنة أن تستخدم ، في حدود المخصصات ذات العلاقة في الميزانية ، من الخبراء والمساعدين من ترى ضرورة استخدامهم .

المادة ٢١

(أ) يوفر الأمين العام ما قد تحتاج اليه اللجنة من مرافق المكاتب والاجتماعات .

(ب) تدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العادية للأمم المتحدة . ويضع الأمين العام مشروع الميزانية بعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية على أساس مقترحات اللجنة .

(ج) تقتسم المنظمات المصاريف المتصلة باللجنة بالطريقة التي تتفق عليها فيما بينها .

المادة ٢٢

يكون مقر اللجنة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية .

الفصل الخامس

المادة ٢٣

(أ) تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل سنة .

(ب) تكون جلسات اللجنة مغلقة .

المادة ٢٤

(أ) يبلغ الأمين العام توصيات اللجنة التي تصدرها بمقتضى الفقرة ١٠ الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى .

(ب) يبلغ الأمين العام قرارات الجمعية العامة بشأن هذه التوصيات الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى لاتخاذ مايلزم بموجب اجراءاتها الدستورية .

(ج) يقوم الرئيس التنفيذي لكل منظمة باعلام اللجنة بكافة القرارات ذات الصلة التي تتخذها هيئة الادارة بمنظمته .

(د) تبلغ التوصيات المشار اليها في الفقرة (أ) أعلاه الى ممثلي الموظفين .

المـــادة ٢٥

(أ) تصدر قرارات اللجنة بتوقيع الرئيس ، وتحال الى الرؤساء التنفيذيين في المنظمات المعنية . واذا كانت تؤثر على مصالح الموظفين ، تحال كذلك الى ممثلي الموظفين .

(ب) تبلغ المنظمة المعنية بالحيثيات الأساسية لكل قرار .

(ج) تنفذ كل منظمة معنية القرارات اعتبارا من التاريخ الذى تحدده اللجنة .

المـــادة ٢٦

تتخذ اللجنة قراراتها وتوصياتها ، وينفذها الرؤساء التنفيذيون ، دون اخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين بموجب أنظمة الموظفين المعمول بها في المنظمات المعنية .

المـــادة ٢٧

يجوز للجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، انشاء هيئات فرعية لغرض القيام بمهام محددة داخلة في اختصاصها ، وللجنة أن تجرى ترتيبات مع منظمة أو أكثر تقوم بمقتضاها المنظمة أو المنظمات ، نيابة عنها ، بتنفيذ مهام من مهام تقصي الحقائق والتحليل .

المـــادة ٢٨

(أ) على المنظمات تقديم المعلومات التي تطلبها اللجنة منها للنظر في أى أمر تقوم بدراسته . ولها أن تطلب من أية منظمة أو من ممثلي الموظفين موافاتها كتابة بمعلومات أو تقديرات أو اقتراحات تتصل بتلك الأمور .

(ب) للرؤساء التنفيذيين للمنظمات وممثلي الموظفين حق القيام مجتمعين أو منفردين ، بعرض الحقائق والآراء بشأن أى أمر يدخل في نطاق اختصاص اللجنة . أما طريقة ممارسة هذا الحق ، فينص عليها ، بعد التشاور مع الرؤساء التنفيذيين وممثلي الموظفين ، في النظام الداخلي الذى ينشأ بموجب المادة ٢٩ .

المـــادة ٢٩

مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، تقرر اللجنة نظامها الداخلي .

الفصل السادس

أحكام أخرى

المادة ٣٠

للجمعية العامة تعديل هذا النظام الأساسي . وتكون التعديلات خاضعة لنفس اجراءات القبول من المنظمات التي يخضع لها هذا النظام الأساسي .

المادة ٣١

(أ) لايجوز لمنظمة أن تسحب موافقتها على النظام الأساسي الا بعد اشعار الأمين العام للأمم المتحدة بعزمها على الانسحاب قبل موعد الانسحاب بسنتين .

(ب) يلفت الأمين العام انتباه الجمعية العامة الى مثل ذلك الاشعار ، كما يلفت اليه انتباه الهيئات التشريعية في المنظمات الأخرى عن طريق رؤسائها التنفيذيين .

مشروع القرار الثاني

مرتبات وتعويضات موظفي الفئة الفنيـــة وما فوقهـا

ألـــف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية (١٠) وفي تقرير الأميـــن العام (١١) بالاقتران مع تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٢) ،

تقرر أن يسرى ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ما يلي :

(أ) تزداد بنسبة ٦ في المائة المرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

(ب) تزداد الاعانة التي تصرف لموظفي الفئة الفنية وما فوقها عن كل من أولادهم المعالين من ٣٠٠ دولار الى ٤٥٠ دولارا في السنة ؛

(ج) تنقّح معدلات بدل التكليف حسب توصية المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ٦١ من تقريره .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

تقـرّر ان يجرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ :

(أ) تعديل الفقرات ١ و ٣ و ٩ من المرفق الأول للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والمادة ٣-٤ من النظام الأساسي للموظفين على الوجه المبين في مرفق هذا القـرار ؛

(ب) تحديد مبالغ تسوية مقر العمل لكل تغير في تكاليف المعيشة يزيد أو ينقص بنسبـــة ٥ في المائة عن المستوى الأساسي الجديد ، وذلك في جميع مناطق المقار الرئيسية وفي كل مقـــار المكاتب الأخرى في الاحوال العادية ، بالمقادير المبينة في اضافة تقرير الأمين العام (١٣) .

---

(١٠) A/9630

(١١) A/9789

(١٢) A/9919

(١٣) A/9709/Add.1

مرفق مشروع القـــرار الثالـــث

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحـــدة

المرفق الأول

جداول المرتبات والأحكام المتصلـــة بهـــا

١ - يتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، من حيث أن مركزه يعادل مركز المديـــر التنفيذي لوكالة متخصصة رئيسية ، مرتبا سنويا قدره ٨٠٠ ٧٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى وكيل الأمين العام مرتبا سنويا قدره ٢٥٠ ٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة مـــع مراعاة جدول الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ - ٣ من نظـــام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما تطبق . كما يتقاضيان التعويضات المتاحة للموظفـــين عموما في استحقاقهما اياها .

٣ - باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٦ من هذا المرفق ، تكون جداول مرتبات موظفي فئتي المدير والموظف الرئيسي وموظفي الفئة الفنية على الوجه التالي (مع مراعاة جدول الاستقطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . المنصوص عليه في المادة ٣ - ٣ من نظام الموظفين الأساسي وتسويات مقر العمل حيثما تطبق) :

	(بدولارات الولايات المتحدة)
* فئة المدير والموظف الرئيسي	
* المدير	٦٠ ٠٤٢ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرهـــا ١٢١٠ دولارات الى ٦٩٠ ٤٥ دولارا .
* الموظف الرئيسي	٠٠٠ ٣٥ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرهـــا ١١٤٠ دولارات الى ٨٤٠ ٤١ دولارا .
* الفئة الفنية	
* الموظف الأقدم	٥٤٠ ٣٠ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرهـــا ٨٧٠ دولارا الى ٣٧٠ ٣٨ دولارا .
* الموظف الأول	٢٢٠ ٢٤ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرهـــا ٧٧٠ دولارا الى ٦٩٠ ٣٢ دولارا .

(بدولارات الولايات المتحدة)

" الموظف الثاني ١٩ ٦٧٠ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرها ٦٥٠ دولارا الى ٢٧ ٤٧٠ دولارا .

" الموظف المعاون ١٥ ٧٥٠ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرها ٥٥٠ دولارا الى ٢١ ٢٥٠ دولارا .

" الموظف المساعد ١٢ ٠٢٠ دولارا ، ثم يصل بعلاوات قدرها ٤٩٠ دولارا الى ١٦ ٤٣٠ دولارا .

المـــادة الثالثة

المرتبات والتعويضات المتصلـــة بهـــا

المادة ٣ ــ ٤ (أ) ('ا') مـــن النظـــام الأساســـي

يحل مبلغ " ٤٥٠ دولارا " محل مبلغ " ٣٠٠ " دولار .

ـــــــ